

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 21 جانفي 1908 المتعلق بتحديد القسم بين عمل صفاقس والمثاليث (الشعال)،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 26 أوت 1920 المتعلق بانتزاع أرض لازمة لتوسيع وتهيئة محطة المحرس،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1986 المؤرخ في 7 مارس 1986 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بملك الدولة العمومي للطرق كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 20 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 المتعلق بالسكك الحديدية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2005 المؤرخ في 7 مارس 2005 وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - أخرج من الملك العمومي للسكك الحديدية ليدمج بالملك العمومي المحلي الجزء "أ" من قطعة الأرض الكائنة بمعتمدية المحرس من ولاية صفاقس والمساحة 538 م² والمحاطة بخط أخضر بالمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 فيفري 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير النقل

ربيع المجيدي

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

وزارة النقل

أمر عدد 121 لسنة 2023 مؤرخ في 8 فيفري 2023 يتعلق بإخراج قطعة أرض من الملك العمومي للسكك الحديدية لتدمج بالملك العمومي المحلي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9

ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 24 سبتمبر 1885 المتعلق

بالأملاك العمومية،